

Distr.: General
13 July 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/682/Add.1)]

٢٥٩/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣) والبيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية^(٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

(١) يصبح القرار ٢٥٩/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٩/٦٩ ألف.

(٢) A/69/667 و A/69/820.

(٣) A/69/839/Add.11.

(٤) انظر A/C.5/69/SR.38.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-10644 (A)



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٩/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٠,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٦ - **تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛**
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛**
- ٩ - **تخطط علماً بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛**
- ١٠ - **تسلّم بأهمية بناء قدرات الموظفين الوطنيين خلال مرحلة السحب التدريجي للبعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة جهوده؛**
- ١١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتهما ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛**
- ١٢ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**
- ١٣ - **تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٥)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا مبلغ ٣٦١ ٧٢١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٦٥٩ ٣٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٢٠١ ١٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٨٦٠ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ٤٣٠ ٩٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧٥ ١٧٢ ٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢٥ ٢٧٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٧٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ٤٣٠ ٩٠ دولاراً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ١٤٣ ٣٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧٥ ١٧٢ ٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢٥ ٢٧٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٧٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥٠ ٨٦٠ ١٨٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ١٤٣ ٣٠ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٦)، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٤ ٠٠٠ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٣٤٤ ٤ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٥٥٤ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٤٥ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٥٣٢ ٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٥٣٢ ٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

(٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تُضاف الزيادة البالغة ١٩٨ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة البالغة ٥٣٢ ٥٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥